المستخلص:-

تحظى الدساتير المكتوبة في الدول بمكانة متميزة, بعدّها الوثيقة القانونية والسياسية الاسمى في الدولة, فالدستور بحسبانه سيد القوانين, يحتوي على الأهداف الوطنية والغايات المنشودة, لذلك فإن الدول حريصة على صياغة دساتيرها بدقة لتعبر عن طبيعة نظام الحكم وفلسفتها السياسية, وينظم العلاقة بين مؤسساتها الدستورية, واذا كان من اليسير تعديل القوانين إذا ما تبين فيه نقص عند التطبيق؛ فإن قداسة الدستور تتطلب عدم المساس به ما أمكن, الا في فترات متباعدة, وبالرغم من العناية والحرص والدقة في صناعة الدساتير بشكل عام, إلا أن بعض الدول ـ ذات التجربة الحديثة في كتابة الدساتير الديمقراطية- يلحظ فيها أن نصوص دساتيرها يتخللها نقص واضح أو قد تطرأ وقائع مستجدة لا يستطيع الدستور مواكبتها, الأمر الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى نشوء فراغ في الوثيقة الدستورية يعجز معه النص الدستوري بحد ذاته عن تقديم حل لمسألة قانونية معينة قائمة أو مستجدة لاحقاً فضلاً عن أن الغموض يقترب من الفراغ في النص، من حيث النتيجة والأداء بالتفسير إلى اللبس أو الإبهام.

وبالنتيجة فأنه في كل الحالات التي ينشأ عنها الفراغ الدستوري, لا يمكن الاستدلال على الإرادة الحقيقة لواضعي الدستور, ولسد هذا الفراغ, يتوجب على الجهات التي تمتلك سلطة تعديل الدستور إتباع الإجراءات التي نص عليها الدستور لتعديله, لتجاوز النقص ورفع الغموض الذي شاب الوثيقة الدستورية.

إلا أن التعديل ليس دائماً بالمتناول نتيجة للإجراءات التي قد تكون بالغة التعقيد في تعديل الدستور ولاسيما الدستور الاتحادي, ونتيجة لذلك فقد تمضي السنون والعقود ولا ينجز التعديل, وهنا تظهر حاجة الدستور للتفسير القضائي سواء كان تفسيراً مباشراً للنص أم تفسيراً في مناسبة فض نزاع توزيع الاختصاص بين مستويات الحكم, لتجاوز النقص واستجلاء الغموض في النصوص الدستورية لسد الفراغ الذي اكتنف الوثيقة الدستورية.

ويقيناً أن الدستور العراقي لسنة 2005 لم يبتعد عن الباقي الدساتير, فقد لحق به النقص والغموض والتعارض بفعل اجتماع عدة عوامل رافقت كتابته, كان أهمها الظروف الامنية الاستثنائية التي خيّمت على العراق في أعقاب سقوط نظام حكم قبل سنة 2003, والتوافق بين

ممثلي المكونات الرئيسية الذي جاء على حساب المبدأ والمصلحة الوطنية, وعدم تخصص غالبية أعضاء الجمعية التأسيسية في مجال صناعة الدستور وصياغته, والوقت الزمني المحدود الذي كان أثره السلبي واضحاً على حساب وحدة الفكرة وانسجام الصياغات وتناسقها, فلم تستغرق كتابة الدستور فعلياً حسب رئيس لجنة كتابة الدستور سوى أثنان وأربعون يوماً, في وقت كان المفروض أن تأخذ كتابة دستور دائم مدة أطول بكثير من ذلك ويقيناً أن المدة تكون أكبر في كتابة أول دستور صدرت في عهد الجمهوري اعتمد دساتير استثنائية مؤقته على مدى خمس وأربعين سنة.

ويعد موضوع الفراغ الدستوري من الموضوعات الهامة والشائكة من الناحيتين النظرية والعملية، إذ تتجلى الأهمية النظرية, بندرة الابحاث في المكتبة القانونية العراقية في موضوع الفراغ الدستوري, وإذ لم ينلْ الاهتمام الكافي من الفقه الدستوري عند بحثهم في موضوعات القضاء الدستوري، إذ يجري التركيز على المواضيع المتعلقة بتفسير الدستور، والفصل في توزيع الاختصاصات بين مستويات الحكم في الدول الاتحادية, دون أنْ يتم البحث في مسألة وضع نظرية عامة وشاملة لسد الفراغ في الوثيقة الدستورية, أما الناحية العملية تتجسد أهمية الموضوع من خلال سعي القضاء الدستوري ـ حديث العهد ـ لإثبات جدارته في التصدي للأحداث والوقائع القانونية المستجدة.

وتقوم اشكالية الموضوع حول كيفية اضطلاع المحكمة الاتحادية العليا في سد الفراغ الذي يتخلل الوثيقة الدستورية؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية عدة أسئلة جوهرية منها: كيفية قيام المحكمة الاتحادية العليا بسد الفراغ الدستوري من خلال اختصاصها في تفسير النصوص الدستورية؟ ما مدى مساهمة اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الفصل في توزيع الاختصاص بين مستويات الحكم في سد الفراغ الدستوري ؟ إلى أي حد نجحت المحكمة الاتحادية العليا في العراق في سد الفراغ الدستوري؟ هل استطاعت المحكمة المختصة المحافظة على مهابة الدستور وسموه وأعلويته ؟

وإن التعرف على دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في سد الفراغ الدستوري لا يكون وافياً وناجزاً مالم يتم دراسة كافة الجوانب ذات الصلة بالموضوع, لذلك وجدنا من الضروري أن يتم

توزيع ما توفر من معطيات حول البحث في ثلاثة فصول ، نبحث في الفصل الأول عن الاطار المفاهيمي للفراغ الدستوري كأساس ننطلق من خلاله لبيان مفاهيم موضوع الدراسة وتحديد دور الصياغة وظروف تحقق الفراغ الدستوري وذلك في مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم الفراغ الدستوري، أما المبحث الثاني فنبين فيه ذاتية الفراغ الدستوري وصوره, أما الفصل الثاني فنتناول فيه الدور التفسير القضائي للدستور في سد الفراغ الدستوري وذلك في مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية التفسير القضائي للدستور، أما المبحث الثاني فنبحث الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا ودوره في سد الفراغ الدستوري, أما الفصل الثالث فنتناول الفصل في توزيع الاختصاص ودوره في سد الفراغ الدستوري في مبحثين، الأول اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الفصل في توزيع الاختصاص, أما المبحث الثاني أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية في توزيع الاختصاص.

في ختام ما قدمناه من عمل علمي متواضع في بحث موضوع ((دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في سد الفراغ الدستوري– دراسة تحليلية مقارنة)) توصلنا إلى عدة استنتاجات ومقترحات مستخلصة ومستقاة من جوانب البحث, نأمل أن تُسهم في سد الفراغ الدستوري، من جانب وتطوير دور المحكمة الاتحادية العليا في ضوء اختصاصاتها الدستورية من جانب آخر.